المدينة الجزائرية بين التكريس القانوني والغياب الفعلي

The Algerian city between legal consecration and actual absence

بن صوط صورية [1]
أستاذة محاضرة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة
bensot.soraya@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/02/25 ***تاريخ القبول: 2022/03/13*** ***تاريخ النشر: 2022/11/24***

ملخص:
لقد حظيت المدينة الجزائرية باهتمام السلطات العليا في البلاد وهذا منذ بداية الإصلاحات الجديدة الخاصة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والبيئة، وكذا القوانين الخاصة بالجماعات الإقليمية والتهيئة العمرانية كمحاولة لتحسين صورة المدينة الجزائرية.
وفي سنة 2006 تم سن قانون 06-06 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة وهو أول قانون يهتم بها بصورة أساسية محددا أهم المبادئ والأهداف المتوخاة من هذه السياسة الجديدة، ولكن وبالرغم من هذا الإطار القانوني الخاص بالمدينة إلا أن مدننا لازالت تعاني على جميع الأصعدة مما يستدعي الأمر دق ناقوس الخطر والتفكير بأكثر جدية في واقع مدننا اليوم.
كلمات مفتاحية: المدينة.، البيئة.، التنمية المستدامة.، البلدية.

Abstract:
The Algerian city has received the attention of the higher authorities in the country and this since the beginning of the new reforms related to the preparation of the region, sustainable development and the environment, as well as the laws on regional

groups and urban planning in an attempt to improve the image of the Algerian city.

In 2006, Law 06-06 was enacted that included the directive law for the city, which is the first law that primarily cares about it, defining the most important principles and objectives envisaged by this new policy, but despite this legal framework for the city, our cities are still suffering on all levels, which calls for the matter. Alarming and thinking more seriously about the reality of our cities today.

Keywords: city; environment;sustainable development; municipality.

1- المؤلف المرسل: بن صوط صورية، **الإيميل:**bensot.soraya@gmail.com

مقدمة:

يعدّ موضوع المدينة من المواضيع الجديدة في القانون الجزائري وهذا تزامنا مع الإصلاحات التي مست المنظومة القانونية منذ بداية الألفية الجديدة وذلك في عدة مجالات خاصة في ميدان التهيئة والتعمير والتوجيه العقاري والبيئة والتنمية المستدامة والجماعات المحلية وهذا يرجع أساسا للتطورات التي عرفتها الجزائر على جميع المستويات سواء سياسية أو اقتصادية أو أمنية، اجتماعية ومنه فهو توجه جديد يستدعي التحدي لمواجهته.

وعليه كان على الدولة الجزائرية أن تنتهج سياسة خاصة لتحسين صورة مدينتها بعد أن أصبحت صفة الجزائر البيضاء لا تناسبها، بل العكس أصبح التلوث والفوضى العمرانية فهي الصفة والسمة الأساسية لها، لذلك سن المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية سواء المتعلقة بالمدينة بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة.

لتواصل سلسلة الإصلاحات لغاية 2006 أين تم صدور القانون التوجيهي للمدينة 06-06[1] وهذا ما يدل على إرادة السلطات العليا للبلاد لوضع الأطر القانونية الخاصة بها وهذا تكملة للإصلاحات القانونية الخاصة سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والذي حدده قانون 01-02[2]

ولقد تضمن قانون 06-06 أهم العناصر الأساسية الرامية لتجسيد سياسة المدينة وذلك من خلال تحديد المبادئ الواجب احترامها في إنشاء المدن وأهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، إضافة إلى مختلف المتدخلين والفاعلين في إنشائها ضمن أطر قانونية محددة لها، وهذا بالاستناد على مجموعة من الأدوات والهيئات المساعدة لتشييد وتسيير المدينة الجزائرية وهذا كله لتحسين صورتها واقعيا.

لذلك نتساءل

إلى أي مدى تغيرت صورة المدينة الجزائرية في الواقع بعد إقرارها قانونا؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية فإننا سنحاول تعريف المدينة قانونا (أولا) ثم الحديث عن واقع المدينة الجزائرية (ثانيا).

1. مفهوم المدينة في ظل النصوص القانونية الجزائرية

تعتبر المدينة ذلك الكتاب المفتوح الذي يمكننا من خلال الاطلاع على صفحاته معرفة تاريخ سكانها وتراثهم ومقوماتهم وحتى حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحتى سلوكياتهم، وإذ أصبحت في الوقت الراهن مطلبا أساسيا يفرض نفسه كإحدى الاهتمامات الجوهرية في الحياة اليومية للمواطن بصفة عامة.

لذلك فإن المشرع الجزائري اهتم هو الآخر بموضوع المدينة بعد سلسلة من الإصلاحات على منظومته القانونية خاصة بالاعتراف الصريح بها ضمن قانون 06-06 ومنه فإننا سنتطرق إلى إعطاء تعريف للمدينة وذكر أهم تصنيفاتها كالتالي:

1.1.تعريف المدينة: للمدينة تعريفات متعددة سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية أو القانونية وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي:

1.1.1التعريف اللّغوي للمدينة:

عرفت المدينة منذ القدم وتطورت في ظل التوجيهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل دولة، وهذا تأثيرا لما يحدث على المستوى الدولي[3]، لذلك فمن الصعب إعطاء تعريف للمدينة كمصطلح نتيجة لتفاعل العديد من العوامل المتشابكة وذلك بحسب وجهة نظر كل عالم[4].

مصدر اسم مدينة "مدين" وهو كل تجمع سكاني يزيد عن تجمع القرية، وهي جمع مدائن، ويشير إلى أن أصل كلمة مدين إلى دين، ولقد عرفت المدينة لدى الأشوريين بالدين أي القانون[5].

2.1.1التعريف الاصطلاحي للمدينة:

تعتبر المدينة مجالا خصبا وهاما للعديد من العلماء في مجالات مختلفة كالهندسة المعمارية وعلماء الجغرافيا وكذلك السياسيين، وبكثرة لدى علماء الاجتماع، مادام الفرد مرتبط ارتباطا وثيقا ومنه لكل تخصص زاوية معينة ينظر بها للمدينة مما يجعل المجال واسعا للبحث فيها والتعمق مادامت ترتبط بالإنسانية جمعاء وكمكان للعيش فيه.

إذ تعتبر المدينة حسب الكثير من المهتمين بالبحث فيها بأنها ذلك التجمع البشري البالغ الكثافة والمتميّز بالتعقيد والتنظيم في آن واحد[6]، وتشمل المدينة على عدة مقومات ومشتملات مادية اقتصادية واجتماعية وعمرانية، وأخرى لا مادية وثقافية وتاريخية واخلاقية متزامنة فيما بينها، كما أنها تعتبر نقطة مركز لتلبية كافة احتياجات السكان[7].

أما الأستاذ غريب محمد سيد أحمد عرّف المدينة بأنها "ذلك المكان الذي يطلق عليه أهم مدينة بواسطة إعلان أو وثيقة رسمية صادرة عن سلطة عليا، على أن يضم الكثير من الناس حيث لا يعرفون بعضهم البعض[8]، أما الأستاذ

حسين أحمد رشوان فقد عرّف المدينة بأنها "ذلك المكان الذي فيه مرافق ويفرق لنا ما بين ماهو حضري أو ريفي"[9].

أما الأستاذ فؤاد بن غضبان فعرّف المدينة بأنها عبارة عن تجمع معتبر من السكان والبنايات في مجال جغرافي محدود حيث تتمحور الحياة حول نفس التنظيم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فتتمركز فيه جميع الأنشطة ويغلب عليها الطابع التجاري والخدماتي والصناعي، كما أن البنايات فيها تشكل نسيجا مستمرا وتعيش في ديناميكية مستمرة، إذ هي عبارة عن نظام بيئي ينمو ويتطور ويتغير أيضا[10].

3.1.1 التعريف القانوني للمدينة الجزائرية:

تعتبر المدينة ظاهرة اجتماعية بالدرجة الأولى قديمة قدم التاريخ ولعلّ وجود مدن تاريخية لخير دليل على دليل منها المدينة المنورة والمدينة في الجزائر كمصطلح ظهر لأول مرة في ظل أمر 67-24 والمتعلق بالبلدية وذلك في مادته 28 لمدينة الجزائر العاصمة وجل الدساتير الجزائرية المتعلقة منذ الاستقلال تذكر كلمة مدينة كعاصمة لجمهورية فيها.

ولكن في المنظومة القانونية الجزائرية بمصطلح المدينة لم يظهر بشكل واضح في جميع القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير أو بقوانين الجماعات المحلية، إلا أن قانون رقم 87-03[11] والمتعلق بالتهيئة العمرانية لم يعرّف لنا المدينة وإنما ذكر بعض أصنافها وذلك من خلال ذكر بعض المصطلحات لم يتم ذكرها مسبقا مثل المجمعات الحضرية الكبرى، المدن الصغيرة والمتوسطة، المدن الجديدة ولكن دون أي توضيحات أخرى.

واستمر الوضع على حاله إلى غاية بداية الإصلاحات الجديدة المتعلقة بتهيئة الإقليم، وذلك بعد صدور القانون 01-20 [12] المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، حيث تضمنت المادة الثالثة منه هي الأخرى على بعض أصناف المدن وهي الحاضرة الكبرى، المدينة الكبيرة والمدينة الجديدة ولكن لم يأت بالجديد فيما يخص تعريف المدينة بل أضاف أصناف أخرى للمدينة فقط.

وبعد ذلك تم إصدار قانون رقم 02-08[13] والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، حيث عرّف المدن الجديدة وذلك من خلال مادته الثانية بأنها كل تجمع بشري ذو طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة، وتم حصر هذه المواقع في المادة 4 منه، وهذا بهدف إعادة التوازن للبيئة العمرانية وتخفيف الضغط على المدن الكبرى تزامنا مع سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

ليأتي أخيرا قانون 06-06 المؤرخ في 2000/02/20 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة ليضيف لنا تعريفا وذلك طبقا لنص المادة 3 منه "كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية" مع تحديدها لأهم تصنيفاتها وهذا على حسب ماهو معمول به من قبل الديوان الوطني للإحصاء.

2.1.أصناف المدينة في الجزائر:

لقد أضافت المادة 04 من القانون التوجيهي للمدينة أصناف أخرى للمدينة لم تكن معروفة من قبل وهي المدينة المتوسطة وهي ذلك التجمع الحضري الذي يشمل ما بين 50.000 و 100.000 نسمة، أما المدينة الصغيرة فهي تشمل ما بين 20.000 و 50.000 نسمة ولأول مرّة يتم قانونا ذكر مصطلح الحي والذي هو جزء من المدينة محدد على أساس تركيبة من المعطيات تتعلق بحالة النسيج العمراني وبنيته وتشكيلته وعدد السكان المقيمين به.

وجاءت المادة 05 من القانون 06-06 لتؤكد لنا على أنّ التصنيف الخاص بالمدن في الجزائر يعتمد على المعيار الديمغرافي كما سبق بيانه وكذلك على المعيار الوظيفي إذ تحتوي المدينة على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهذا المعيار هو ما يميّز المدينة عن الريف[14].

وأضاف القانون التوجيهي 06-06 على المستوى الإشعاع المحلي والجهوي والوطني والدولي وحتى التراث التاريخي والثقافي والمعماري في

تصنيف المدن، إن لم يعتمد على معيار واحد بل وسع في ذلك ولم يكتف بالمعيار الإداري المحض[15].

3.1.أهداف ومبادئ سياسة المدينة في الجزائر:

تهدف سياسة المدينة في الجزائر القضاء على السكنات الهشّة والتحكم في مخططات النقل والتنقل وحركة المرور داخل محاور المدينة وحولها، مع تدعيم الطرق والشبكات المختلفة، مع ضمان توفير الخدمة العمومية وتعميمها خاصة تلك المتعلقة بالصحة والتكوين والتربية، السياحة والثقافة والرياضة والترفيه مع حماية البيئة والوقاية من الأخطار الكبرى حماية السكان.

ومن الناحية الاجتماعية تهدف سياسة المدينة إلى مكافحة الآفات الاجتماعية والإقصاء والانحرافات والفقر والبطالة مع ترقية الشراكة والتعاون بين المدن وإمكانية اندماج المدن الكبرى في الشبكات الجهوية والدولية[16].

أما المادة 2 من قانون 06-06 فقد حددت لنا أهم المبادئ التي تستند إليها المدينة وهي التنسيق والتشاور وذلك بالاعتماد على نظامي اللاتمركز واللامركزية في التسيير الجواري وهذا استنادا على أهم مبادئ التنمية المستدامة والحكم الراشد وهذا بمساعدة الإعلام والثقافة في ظل المحافظة على الأملاك والإنصاف الاجتماعي.

2. المدينة الجزائرية في الواقع:

حظيت المدينة الجزائرية بعد 2006 باعتراف قانوني بوجودها، ولكن بالمقابل لا نلمس وجودها، ماعدا تسمية المدينة الجديدة المنشأة بموجب قانون 02-08 والتي رأت النور البعض منها فقط أما الباقي لازالت حبرا على ورق رغم الأغلفة المالية الضخمة المخصصة لها، ولكن للأسف على أرض الواقع غير موجودة تماما، والأمر نفسه بالنسبة للمدينة بصفة عامة رغم أن القانون نص عليها إلا أن الواقع يدل على عدم وجودها أصلا في التنظيم الإداري الجزائري، إضافة إلى ما تعانيه هذه الأخيرة على جميع الأصعدة اجتماعيا، اقتصاديا، بيئيا وهذا ما سوف نوضحه كالتالي:

1.2.غياب المدينة على المستوى الإداري:

لازالت المدينة الجزائرية غائبة تماما من الناحية الإدارية، أي أننا في التنظيم الإداري لا نجد مركزا خاصا بالمدينة، فنجد البلدية والولاية فقط كهيئات للجماعات المحلية لا غير وهذا ما أكده الدستور الجزائري عبر كامل تعديلاته، وهذا ما يؤكده أغلب فقهاء القانون في الجزائر ومن بينهم الأستاذ بن أقزوج شعبان الذي يرى أننا في الجزائر لا يمكننا تصور المدينة خارج عن الإطار البلدي، فالبلدية يمكن اعتبارها كمدينة وهذه الأخيرة كبلدية وهذا بالاعتماد على المعيار الإداري المخط، ولكن بالمقابل ليست كل بلدية مدينة بصفة آلية[17].

كما أننا رغم صدور القانون التوجيهي 06-06 للمدينة إلا أن واقعيا لازلنا نتحدث عن البلدية أو الولاية لا غير باعتبارهما الجماعات الإقليمية في الجزائر ولا توجد هيئة أخرى وهذا ما كرسه التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 وذلك في مادته 17 وهذا وإن دلّ على شيء فإنما يدل على أن المدينة لم تكن يوما من اهتمام السلطة السياسية، لذلك لم تتحدد معالمها على المستوى السياسي والاجتماعي[18].

كذلك الأستاذ جبار عبد المجيد يؤكد على أن تسيير المدينة يرجع أساسا إلى البلدية وهذا ماهو موجود على أرض الواقع بصفة واضحة[19]، فالمدينة يتم تسييرها وفقا لقانون البلدية مما يجعل الخلل واضح في تسييرها، حيث من غير المنطقي وباختلاف وتنوع الأقاليم الجزائرية من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب يتم تطبيق نظام واحد على جميع ولايات الوطن.

إضافة إلى اختلاف الكثافة السكانية، فللأسف جميع ولايات الوطن لازالت تسير بقانون واحد حتى عاصمة الجزائر التي من المفروض يخصص لها قانون خاص بها مثلما كانت عليه من أول قانون البلدية لسنة 1967[20]، أصبحت اليوم تسير بلا قانون بعد إلغاء محافظة الجزائر الكبرى لسنة 2000[21]، بموجب رأي المجلس الدستوري والذي أكد على أن هذه المحافظة غير دستورية إلا أن تسييرها لا يزال مستندا على التقسيم الإداري للمحافظة للأسف بالرغم

من قانون البلدية لسنة 2011 ضمن مادته 218 تؤكد صراحة على أن العاصمة تسير بقانون خاص ولحد اليوم لا يزال الفراغ القانوني يسيطر على مدينة الجزائر العاصمة، رغم أن جل دول العالم تخصص قانونا خاصا لعاصمتها.

2.2.التفسير الخاطئ للتسيير اللامركزي للمدينة:

المدينة الجزائرية محلها البلدية لا غير والتي أصبحت تحت وصاية الولاية لذلك تعددت مجالات تدخل البلدية في تسيير شؤونها المحلية ولكن في الوقت نفسه هي عاجزة عن تمويل نفسها وخاضعة في أمور عدة للوصاية من قبل الولاية أو الوالي بصفة كبيرة.

لذلك يجب تحديد واجبات البلدية بصفة دقيقة وتمييزها ما بين البلدية الكبرى أو العادية وحتى البلدية الريفية، لأن هناك اختلاف حسب الموقع وهذا أصبح أكثر من ضرورة حتمية لأن احتياجات السكان مختلفة بين مختلف مناطق الوطن ولاسيما بين المناطق الحضرية والريفية.

تعاني البلدية من ثقل المهام الموكولة لها مقارنة بالوسائل المادية والبشرية المتوفرة لها، وهذا ما يفسر لنا عجز جل البلديات الجزائرية في إدارة شؤونها الداخلية وعدم تطورها وانعدام التنمية فيها، ويبقى المواطن هو الخاسر الأكبر فيها مادامت بلديته عاجزة عن تلبية أبسط احتياجاته سواء من سكن وتنمية و...

لذلك على السلطات العليا في البلاد توضيح العلاقة التي تربط البلدية بالمدينة الجزائرية، للأسف لا توجد هيئة تسمى بالمدينة بالرغم من الاعتراف الفعلي بوجودها، إلا أن المشرع الجزائري لا يزال يحصر الجماعات الإقليمية فقط في البلدية والولاية لا غير، لذلك نرى أن المدينة رغم تخصيص لها مديرية تابعة لوزارة السكن والعمران[22]، إلا أن تسييرها مقترنا بالبلدية تحت وصاية السلطة المركزية وهو التفسير الخاطئ لفكرة اللامركزية، إذ لم تتمكن من أخذ

زمام منظومة صناعة القرار فهي تحت وصاية كل من الولاية والدائرة وباقي مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والمواطنين.

3.2.التدهور الاجتماعي والبيئي والعمراني للمدينة الجزائرية:

المدينة الجزائرية كغيرها من مدن العالم تعاني من عدة مشاكل اجتماعية والتي تكون مرتبطة بمعايير مختلفة تحدد لنا مشكلات متعددة[23]، ومن بين هذه المشاكل الاجتماعية نجد انتشار السرقة والانتحار، الاغتصاب والتي زادت وتطورت بظهور الحضر، لذلك تزايدت معدلات الجريمة بكل أنواعها وظهرت جرائم أكثر خطورة على الصحة البشرية، وهذا ما عكس سلبا على الاقتصاد الوطني وسلوكيات المواطن داخل مدينته.

ولقد تزايدت أيضا معدلات الجريمة خاصة في المدن الجديدة ولعلّ الأمر يعود إلى اختلاف البيئة الاجتماعية لكل فرد من أفراد تلك المدينة إضافة إلى الآفات الأخرى التي يعيشها المواطن الجزائري داخل مدينته من بطالة وفقر وتعدد استفحال المشاكل النفسية والتي أصبحت اليوم أكبر هاجس يواجه المواطن الجزائري، إضافة إلى بعده الديني وغياب الوازع الديني مما يجعل الفرد عرضة لمختلف الآفات الاجتماعية[24].

وللأسف الشديد المواطن الجزائري أصبح يعبّر بطريقة سلبية لتحسين ظروفه الاجتماعية وهذا بغلق الطريق وحرق العجلات المطاطية، في حين المواطن البسيط هو المتضرر لا غير، خاصة في ظل نقص الخدمات العمومية داخل المدينة الواحدة فما بالك بمناطق الظل.

وبالرغم من بذل الدولة عدة جهود لترقية المدينة وتفادي الإخلال الحاصل في المدن الجزائرية خاصة بعد تبني سياسة المدن الجديدة، إلا أن الظواهر السلبية لازالت منتشرة في مدننا خاصة ظاهرة الفقر والتي تعبّر على عدم القدرة تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد والأسرة والمتمثلة في توفير الأكل والملبس والسكن اللائق وضمان العلاج ومستلزمات التعليم وتسديد الفواتير[25]. لا زالت في تنامي مستمر مما أرهقت كاهل المواطن الجزائري البسيط.

إذ باعتبار المدينة كيان اجتماعي ذو أبعاد ديموغرافية ووظيفية وثقافية واقتصادية وتكنولوجية، فالحاجيات الاجتماعية تشكل مظهر من مظاهر الحياة الحضرية والتي تميز المدينة عن الريف، لذلك يجب توفيرها لتحسين الظروف المعيشية للمواطن الجزائري[26].

لم تعد مدننا اليوم سوى كتل اسمنتية[27] لا غير، لا تحترم فيها أدنى شروط البناء والتشييد ولا تحترم فيها قواعد التهيئة والتعمير بالرغم من صدور قانون 08-15 [28] المعدل والمتمم والمتعلق بمطابقة البنايات لشروط البناء والذي بدوره سيشوه العديد من النقائص، إلا أن الأمر لا يزال عالقا ومنه فقدت مدننا رونقها الجمالي والعمراني والبيئي.

ولكن ما يمكن قوله أن الواقع يثبت لنا أن الأمر بحاجة إلى إرادة سياسة قوية من قبل السلطات العليا في البلاد لإعادة تكريس فكرة المدينة كأمر واقع وليس مجرد قانون يبقى حبر على ورق، وذلك بتوعية الجميع لأن الأمر ليس مجر سياسة تأتي وتزول بل هذ حق الأجيال القادمة للعيش الكريم في بيئة سليمة.

خاتمة:

يعتبر الاعتراف القانوني والفعلي بوجود المدينة أكبر فوز لها، مما يعطي صورة إيجابية لها، لاسيما ما تضمنه القانون التوجيهي للمدينة 06-06 في إطار المبادئ العامة المحددة لها والتي بفضلها يتم تحقيق أهداف عديدة سواء كانت اجتماعية، اقتصادية، ثقافية وخاصة تلك التي تقلص من الفوارق الاجتماعية بين مختلف مناطق الوطن.

ولكن بالنتيجة يجب استكمال الإصلاحات للنهوض بالمدينة الجزائرية إلى مصاف دول العالم، وهذا باشراك الجميع من مواطنين ومهنيين وهيئات محلية ومجتمع مدني وهذا كله لتحسين الإطار المعيشي للمواطن الجزائري الذي للأسف أصبح حلمه اليوم الحصول على مرقد للنوم في ظل غياب أدنى الظروف الملائمة للعيش الكريم.

لذلك على السلطات العليا التطبيق والتكريس الفعلي لهيئة المدينة كواقع وليس كقانون دون تطبيق، وهذا للتحسن صورة المدينة الجزائرية في ظل مبادئ الحكم الراشد والتنمية المستدامة، ليعيش المواطن الجزائري بكرامة ويتركها للأجيال المقبلة كإرث بأقل الخسائر.

التهميش و الإحالات :

(1) قانون رقم 06-06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر بتاريخ 2006/03/12.

(2) قانون رقم 02-01 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77 الصادرة بتاريخ 2001/12/15.

(3) فوزي بودقة، التخطيط العمراني لمدينة الجزائر، تحديات وبدائل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص12.

(4) حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مشكلات المدينة، دراسة في علم الاجتماع الحضري، مؤسسة شياب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص12.

(5) عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط عربي-عربي، منشورات علي بيضون، دار الكتاب العلمية، لبنان، 2005، ص1.

(6) كتاف كريمة، مفهوم المدن الجديدة من خلال القانون 08/02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الإدارة العامة، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012-2013، ص12.

(7) خلف الله بوجمعة، العمران والمدينة، دار الهدى، مليلة، الجزائر، 2005، ص66.

(8) غريب محمد سيد أحمد، علم الاجتماع الحضري، دار المعرفة الجامعية، السويس، مصر، 2006، ص71.

(9) حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المدينة دراسة في الاجتماع الحضري، الطبعة السابعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2013، ص51.

(10) فؤاد بن غضبان، المدن المستدامة، المشروع الحضري نحو تخطيط استراتيجي مستدام، الطبعة الأولى، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، ص153.

(11) قانون 87-03 المؤرخ في 1987/01/27 والمتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادرة بتاريخ 1987/01/28.
(12) قانون 01-20 السالف الذكر.
(13) قانون 02-08 المؤرخ في 2002/05/08 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 43 بتاريخ 2002/05/14.
(14) جمان محمد، سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر (واقع وتقييم) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، الجزائر، 2011-2012، ص36.
(15) حاج جاب الله أمال، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، منشورات دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص24.
(16) أنظر المواد 7، 8، 9، 10، 11، 12 من قانون 06-06 السالف الذكر.
(17) Chabane Benakzouh, la ville d'Alger et le droit, revue IDARA N°23/2002, p13.
(18) عبد الحميد ديلمي، المدينة الجزائرية من استحالة الهروب وصعوبة الصراع، مجلة العلوم الاجتماعية، صادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد12، نوفمبر 2007، ص171.
(19) جبار عبد المجيد، التنظيم العمراني للمدينة الكبيرة في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد3، 1998، ص650
(20) خص لمدينة الجزائر قانون خاص بها هو المرسوم رقم 67-30 المؤرخ في 1967/01/27 والمتعلق بالتنظيم الإداري لمدينة الجزائر الصادر بالجريدة الرسمية العدد 6 بتاريخ 1967/01/27.
(21) الأمر رقم 01/2000 المؤرخ في 2000/03/01 يتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري رقم 2000/10/20/02 المؤرخ في 2000/02/27 والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 1997/05/31 والذي يحدد القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية، العدد 11 و09.
(22) المرسوم الرئاسي رقم 13-321 المؤرخ في 2013/09/11 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، العدد 44 الصادر بتاريخ 2013/09/15.

(23) عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص93.
(24) مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص33.
(25) حاج قويدر قورين، ظاهرة الفقر في الجزائر وآثارها على النسيج الاجتماعي في ظل الطفرة المالية، البطالة، التضخم، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، العدد 12 جوان 2016، ص11.
(26) هادفي سمية، سوسيولوجية المدينة دائما ثم التنظيم الاجتماعي الحضري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 17، ديسمبر 2014، ص180.
(27) مانع جمال عبد الناصر، سياسة المدينة والتنمية المستدامة في ظل القانون التوجيهي للمدينة مجلة العلوم القانونية، عنابة، العدد8، 2008، ص36.
(28) قانون 08-15 مؤرخ في 2008/07/20 المتعلق بقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد44 بتاريخ 2008/08/10 معدل ومتمم.

قائمة المراجع و المصادر:

1- المصادر:
- قاموس، عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، عربي-عربي، منشورات علي بيضون، دار الكتاب العلمية، لبنان، 2005.

2- الكتب:
- فوزي بودقة، التخطيط العمراني لمدينة الجزائر، تحديات وبدائل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مشكلات المدينة، دراسة في علم الاجتماع الحضري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- خلف الله بوجمعة، العمران والمدينة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2005.
- غريب محمد سيد أحمد، علم الاجتماع الحضري، دار المعرفة الجامعية، السويس، مصر، 2006.
- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المدينة دراسة في علم الاجتماع الحضري، الطابعة السابعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2013.
- فؤاد بن غضبان، المدن المستدامة، المشرع الحضري نحو تخطيط استراتيجي مستدام، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

- حاج جاب الله أمال، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، منشورات دار بلقيس، الجزائر، 2014.

3- مذكرات جامعية:

- كناف كريمة، مفهوم المدن الجديدة من خلال القانون رقم 08/02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012-2013.
- جمان محمد، سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر، واقع وتقييم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، الجزائر، 2011-2012.

4- المقالات:

- محمد الهادي لعروق، تسيير المدينة الجزائرية، هندسة السلطة وتحديات الحكم الراشد، مجلة مخبر التهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة، العدد 08-2007.
- مانع جمال عبد الناصر، سياسة المدينة والتنمية المستدامة في ظل القانون التوجيهي للمدينة، مجلة العلوم القانونية، عنابة، العدد8، 2008.
- عبد الحميد ديلمي، المدينة الجزائرية بين استحالة الهروب وصعوبة الصراع، مجلة العلوم الاجتماعية، صادرة من جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد12، نوفمبر 2007.

5- القوانين:

- قانون رقم 06-06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة بتاريخ 2006/03/12.
- قانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد7، الصادرة بتاريخ 2001/12/15.
- أمر 67-24 المؤرخ في 1967/01/18 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد06 الصادر بتاريخ 1961/01/18.
- قانون 87-03 المؤرخ في 1987/01/27 والمتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادرة بتاريخ 1987/01/28.

- قانون 02-08 المؤرخ بتاريخ 2002/05/08 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة الصادر بالجريدة الرسمية العدد 43 بتاريخ 2002/06/14.
- أمر 67-30 المؤرخ في 1967/01/27 والمتعلق بالتنظيم الإداري لمدينة الجزائر، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد6 بتاريخ 1967/01/27.
- الأمر رقم 01/2000 المؤرخ في 2000/03/01 والمتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها.
- قانون 08-15 مؤرخ في 2008/07/20 المتعلق بقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 4 بتاريخ 2008/08/18 معدل ومتمم.